

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦

فى شأن تعديل رسم الصادر على نفايات اللدائن

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦ فى شأن استمرار فرض رسم صادر

على بعض أنواع الخردة والخامات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية

المؤرخة فى ٢٠١٦/١٢/١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،

النص الآتى :

«استمرار فرض رسم صادر على كافة نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن على أن تعدل

فئة الرسم لتكون بواقع ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيه للطن ، عدا مجروش البلاستيك

(محبب أو مخرز) بكل ألوانه سواء كان من مادة واحدة أو أكثر» .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠١٦/١٢/٢١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل